

الفاتورة

شروط تحrir الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية

الفاتورة:

اشترىت أثاثا ، آلة غسيل ، مذيعا ، حاسوبا ، قمت بتكليف من يقوم بأشغال في منزلك ، بإصلاح سيارتك ، هل فكرت في طلب الفاتورة ؟

قم بذلك تلقائيا : لك الحق في ذلك ، لا تتردد في المطالبة به

الفاتورة ، هي قبل كل شيء دليل على أنك دفعت ، كم دفعت وبأي تاريخ . ستفيدك في حالة نزاع لاحقا ، في حالة طلبها من طرف السلطات ، وفي أفضل الحالات لاستخدام الضمان.

لا تنسى بأنه إذا كانت الفاتورة مهمة بالنسبة للمستهلك ، فلها دور آخر : وهو القضاء على التجارة غير الشرعية ، وهذا مايفسر خطورة العقوبة بالنسبة " لانعدام الفوترة " بفرض غرامة تساوي 80% من المبلغ الذي كان من المفروض فوترته.

إذن فالفاتورة هي وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأشخاص الاقتصاديين و بين المستهلك ، و تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

و تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي و المشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحrir الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

يفرض قانون الممارسات التجارية التزاما مزدوجا بالنسبة للمهني (العون الاقتصادي) ، سواء كان بائعا ، منتجا ، مستوردا أو حرفيًا خاصا أو عموميا ، فهو ملزم بتسلیم الفاتورة بالنسبة للمستهلك فهو كذلك ملزم بالمطالبة بها.



ويمكن للسلطات أن تطلب من البائع ، كما من المشتري ، بتقديمها في أي وقت يجب أن تسلم الفاتورة بمجرد ماتتم عملية البيع أو تأدية الخدمات ، وتتضمن البيانات الإجبارية المبينة كما يلي :

متعلقة بالبائع (العون الاقتصادي) بيانات

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني ، عند الاقتضاء
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط
- رأسمال الشركة ، عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الاحصائي
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة
- تاريخ تحrir الفاتورة ورقم تسلسلها
- تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة
- سعر الوحدة دون الرسوم
- السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة
- السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف

بيانات متعلقة بالمشتري (المشتري)

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني ، عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الاحصائي

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكاً عند الاقتضاء ، يجب أن أن يتضمن السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم على كل الاقطاعات ، التخفيظات أو الانتقادات . يجب أن تذكر تكاليف النقل على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوتره على حدة أو لا تشكل عنصرًا من عناصر سعر الوحدة.

شروط و شكل الفاتورة وفقا للقانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 .

المواد المعقابة	المرجع القانوني	البيانات الإجبارية المتعلقة بالفاتورة
02-04 المادتين 33 و 34 من القانون 468-05	المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05	<ul style="list-style-type: none"> • البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي : - اسم المشتري و لقبه - الختم الندي و توقيع البائع ، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني.
	المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05	<ul style="list-style-type: none"> • فيما يخص تدوين الأسعار : - تدوين السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء ، على جميع التخفيضات أو الاقطاعات أو الإنقاصات المنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها. - تدوين تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة أو كعنصر من عناصر سعر الوحدة. - تدوين الزيادات في السعر ، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالأجل و التكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع . - تدوين المبالغ المقوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع و كذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفتوحة في فاتورة منفصلة.
	المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05	<ul style="list-style-type: none"> • فيما يخص شكل الفاتورة : - يجب أن تكون واضحة و لا تحتوي على أي شطب أو لطخة أو حشو.

جدول مقارنة بين سند التحويل و وصل التسلیم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحrir الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك .

سند التحويل	وصل التسلیم	التعین
معاملة داخلية بين الشركة الأم و فروعها نقل سلع (تخزين ، تحويل و تعبئة / تسويق) لا وجود عملية تجارية	- بديل يقبل عن الفوترة لعمليات تجارية - مكررة و منظمة لنفس الزبون	الاستعمال المادة رقم 12
	- وجود عملية تجارية	الهدف
	- تحرير فاتورة إجمالية إلزاماً (شهرياً) - يذكر فيها جميع وصولات التسلیم	الفاتورة الإجمالية
عمل داخلي للمؤسسة لا معاملة إلا داخل المؤسسة	- عمل خارجي للمؤسسة	الطبيعة
	- يمكن أن يكون تاجراً منفصلاً أو نفس المؤسسة بسجل ثانوي	علاقة المؤسسة بالطرف الآخر
لا وجود لرخصة أو مقرر يقبل عند النقل مع تقديم دليل أن المعاملة داخلية	- يسمح باستعمال وصل التسلیم بناء على مقرر يمنح رخصة من طرف مديرية التجارة	من حيث الرخصة
	- يقبل رفقه مراجعاً هذه الرخصة	عند النقل

مخالفات الفوترة

مخالفات الفوترة

فاتورة غير مطابقة	تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة	عدم الفوترة:
<p>استنادا إلى نص المادة 34 يكون العون الاقتصادي مرتكباً لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإيجارية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم السجل التجاري للبائع و المشتري؛ - طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة؛ - رأس مال الشركة؛ - السعر الإجمالي دون احتساب كل الرؤوم؛ - طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة أو الخدمة المقدمة؛ - تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها؛ - السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرراً بالأرقام و الأحرف. 	<p>تحrir فواتير وهمية أو فواتير مزيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر وهي " لا وجود له ضمن قائمة المعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري ". - تعتبر فاتورة مزيفة كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر تحتوي على معلومات مزيفة تتعلق بـ: <ul style="list-style-type: none"> * سعر الوحدة . * الكمية المباعة . * طريقة الدفع . 	<p>طبقاً لنص المادة 33 يكون العون الاقتصادي متلبساً بارتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المادة 10 في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون اقتصادي آخر دون تحرير فاتورة و شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة. - بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسلیم أو سند أو فاتورة طلبها الزبون. - استعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من المادة 11 و كذا الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية. - عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسلیم المتعلقة بالمباعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون و كذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي. - عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة حسب نص المادة 13. - تحرير فواتير دون ذكر : *الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري / رقم التعريف الجبائي و العنوان / الكمية و الاسم الدقيق للمنتج أو الخدمة / سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتج أو الخدمة.